

والرؤوس في النصاب دون العفو والبدن العفو ما بين الفرضين ثم انفسه لو كان له
تسع والاول يكون الواجب فيها ثمانية ويكون الواجب في خمس المشع حتى لو جعل
الاربع لا يسقط شي من الثمانية عند جبره وسيط لرحمة نساء الشاه ليه
ان الركن وجبت سائر النصف المائل والعفو والنصيب في كونها بغير سواء فمنها
الوجوب بالكل

عند ائتماره
واختياره ان يكون للثمان وبلغ قيمتها نصابا وليس
في الفصل والجمالان والمجا بل صدقة عند ائتماره صلح

ومحدهما اسد الا ان يكون معهما كبار وقال ابو يوسف
جذب فيها واحد منها ومن وجب عليه سن فلم يوجد اخذ

المصدق اعلى منها ورد الفضل واخذ منها واخذ
الفضل وكوز دفع العيم في الركن وليس في العوائل
والعولف صدقة ولا باخذ المصدق خيا للمال ولا

رؤا البتد وباخذ الوسط ومن كان له نصاب في استفاد
في اثناء الاول من خمسة ضمة الى ماله وزكاه والساعة
من التي تكسفي بالرعي في الكرها فان اعلمها نصف

او اكثر فلا ركن فيها والركن عند ائتماره في يوسف
لانها تصد معلومة ولا ركن في المعلوف

في النصاب دون العفو وقال محمد بن نهما واذا اهلك
لمولهم ليس في اهل خمس من الابل صدقة فاذا املك خمسها فيها ثمانية

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like "والمركب في النصاب", "والاربع لا يسقط شي", "والمصدق اعلى منها", "والعولف صدقة", "رؤا البتد", "في اثناء الاول", "من التي تكسفي", "او اكثر فلا ركن", "في النصاب", "لمولهم ليس في".

King Fahd University of Petroleum & Minerals